المملكة المغربية
وزارة الداخلية
ولاية جهة طنجة – تطوان –الحسيمة
عمالة طنجة –أصيلة
جماعة سيدي اليمني

قرار رقم 30 بإجراء مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة بجماعة سيدي اليمني

إن رئيس جماعة سيدي اليمني

- بناء على مقتضيات الظهير الشريف رقم 85 15 1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14 113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمباريات العمومية.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الاول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13شوال 1397(27 شتنبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات المحلية حسبما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من أطر الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نونبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما وقع تغييره وتتميمه.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 من جمادى الأولى 1423 (7 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- بناء على المرسوم رقم2.12.90الصادر في8من جمادى الآخرة 1433 (30أبريل2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 446 14 2 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014) بتغيير المرسوم رقم 90 12 2 الصادر في 8 جمادى الآخرة 1433 (30 أبريل 2012) المتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72صادرفي29 شوال 1426 (02 دجنبر 2005)بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركةبين الوزارات.
- بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1168.24صادر في 27 من شوال 1445 (5 ماي 2024) بتحديدشروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم يوم الأحد 5 أبريل 2026 على الساعة التاسعة صباحا بالثانوية التأهيلية السيدة الحرة بجماعة سيدي اليمني. مباراة للتوظيف في درجة تقني من الدرجة الثالثة،ويشارك فيها المرشحون من جنسية مغربية و البالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، والحاصلين على دبلوم **تقني متخصص** المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 2.12.90الصادر في8من جمادى الآخرة 1433 (30أبريل2012) كما وقع تغييره و تتميمه ويخصص25 %منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7 % منها لفائدة الأشخاص المعاقين الحاملين لبطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 218 97 2 الصادر في 18 من شعبان 1418 الموافق ل 19 دجنبر 1997.

المادة الثانية: تحدد عدد المناصب المتباري بشأنها حسب الاختصاصات المبينة في الجدول التالي:

الدرجات	التخصصات المطلوبة	العدد	الشروط
تقني من الدرجة الثالثة	تطوير المعلوميات أو التطوير الرقمي	واحد (1)	دبلوم :**تقني متخصص** المسلم من طرف مؤسسات التكوين المهني المؤهلة لتسليم هذه الشهادة أو إحدى الشهادات أو الدبلومات المحددة بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90 12 2 بتاريخ 30 أبريل 2012 والمعدل بالمرسوم رقم 446 14 2 الصادر في 9 رمضان 1435 (7 يوليو 2014)

المادة الثالثة: تفتح باب الترشيح في وجه المرشحين الحاصلين على دبلوم تقني المشار إليه في الجدول أعلاه ويتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

1- طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يتضمن الاسم الشخصي والعائلي للمرشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وكذا التخصص المطلوب
2- سيرة ذاتية للمرشح تحمل صورته وعنوانه البريدي
3- نسخة من الشهادة أو الدبلوم في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقا للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء
4- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية
5- ظرفان بحملان الطابع البريدي وعنوانه
6- ترخيص كتابي لاجتياز المباراة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمرشحين الموظفين
7- نسخة من الشهادة التي تثبت صفة مقاوم أو مكفول أمة أو عسكري قديم أو محارب قديم لمن له هذه الصفات
8- نسخة من بطاقة شخص معاق المسلمة طبقا لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 218 97 2 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 دجنبر 1997

(الوثائق 6-7- 8) لمن يتوفر عليها

المادة الرابعة: تشتمل مباراة التوظيف على اختبار كتابي واختبار شفوي مدتهما ومعاملاتهما حسب الجدول أسفله:

الدرجة المتبارى بشأنها	الاختبار الكتابي			الاختبار الشفوي		
	الموضوع	المدة	المعامل	الموضوع	المدة	المعامل
تقني من الدرجة الثالثة	موضوع عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية	3 ساعات	4	تناقش فيه لجنة المباراة مع المترشح(ة) مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب أو هما معا بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها	مابين 15 و45 دقيقة	3

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح بمكتب الضبط بجماعة سيدي اليمني خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية مقابل وصل بالاستلام ويحدد يوم الثلاثاء 17 فبراير 2026 كأخر اجل لإيداع ملف الترشيح وسيتم استبعاد كل ملف لا يتضمن كافة الوثائق أو وضع خارج الآجال.

سيدي اليمني في 15 دجنبر 2025

رئيس جماعة سيدي اليماني
مصطفى الحسلوفي